

ضمانات عدم تعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر
مع الحالة الصحية للمؤمن عليه

تضمنت قرارات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، ضمانات عدم تعارض قيام المؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم الذي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي ، بالوظيفة أو العمل الآخر الذي ينقل اليه مع حالته الصحية .

وذلك من خلال القرار رقم 3401 لسنة 2021 بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم ، معدلاً بالقرار رقم 1076 لسنة 2022 ، والقرار رقم 451 لسنة 2025 ،

وفيما يلي أحكام القرار رقم 3401 لسنة 2021 وتعديلاته بهذا الشأن، ويتضمن:

- 1 - النص "من القرار"
- 2 - ضمان عدم تعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه .

ضمان عدم تعارض	النص "من القرار"
عضوية اللجنة تشمل:	(المادة الأولى)
2- ممثل عن الجهة الادارية التابعة لها جهة العمل.	تشكل لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم الذي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي على الوجه الآتي:
3 - طبيب.	1- أقدم رئيس أو مدير منطقة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بعاصمة كل محافظة وفي حالة غيابه يحل بدلا منه من يليه في الأقدمية (رئيساً).
4 - بديل صاحب العمل لبعض العمالة بالقطاع الخاص.	2- ممثل عن مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة أو ممثل عن مديرية القوى العاملة بحسب الأحوال.
5 - ممثل عن التنظيم النقابي.	3- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
<u>هذا التشكيل يضمن مناسبة العمل الذي تحدده اللجنة للحالة الصحية للعامل.</u>	4- ممثل عن صاحب العمل ، ويحل ممثل الجهة المنوط به قياس مستوى المهارة أو إصدار شهادة القيد بوزارة العمل محل ممثل صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليه من فئة عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات والتباع (فئة عمال النقل البري) ، ويحل ممثل الإدارة العامة للمصايد والمكاتب التابعة لها بجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية محل ممثل صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليه من فئة عمال صيد الأسماك .
	5-ممثل عن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة، في حالة عدم وجود لجنة نقابية) يختاره رئيس النقابة بحسب الأحوال
	يكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين العاملين بالمنطقة لتأمينية. وتعد اللجنة اجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية بعاصمة كل محافظة. ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عرض المؤمن عليه على اللجنة بمقر المنطقة التأمينية التي يقع في نطاقها الجغرافي فرع المنشأة . وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعداً لانعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ انعقادها وبيان الحالات المعروضة، وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو إلكترونياً. ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل ، أو ممثل التنظيم النقابي عن العاملين بالجهاز

ضمانات عدم تعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر
مع الحالة الصحية للمؤمن عليه

ضمان عدم تعارض	النص "من القرار"
<p>- التزام صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التي ترى اللجنة الاطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة أو الهيكل التنظيمي (إن وجد).</p> <p>- في جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.</p> <p><u>يفهم مما تقدم أن العمل الآخر تحده اللجنة ولا يترك لصاحب العمل منفرداً.</u></p>	<p>الإدارى للدولة والهيئات العامة عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تتخذ وتصدر قرارها في غيبته، وفي حالة عدم انعقاد اللجنة خلال الموعد المحدد تعقد الجلسة التالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإلغاء . تتعقد اللجنة بحد أقصى أربع جلسات شهرياً .</p> <p>(المادة الرابعة)</p> <p>تتولى اللجنة بحث مدى توافر عمل آخر مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل من عدمه ، مع مراعاة ما يلي:</p> <p>1- التأكد من شخصية المؤمن عليه.</p> <p>2- التأكد من أن شهادة العجز الخاصة بالمؤمن عليه ثابت بها أن عجزه الجزئي يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي.</p> <p>وللجنة أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق لبحث الحالة وإصدار قرارها.</p> <p>وفي حالة عدم حضور المؤمن عليه اجتماع اللجنة يتم تحديد موعد آخر لميعاد اللجنة وإخطار المؤمن عليه به ، وفي حالة عدم حضوره للمرة الثانية جاز للجنة إصدار قرارها في غيبته.</p> <p>وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التي ترى اللجنة الاطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة أو الهيكل التنظيمي (إن وجد).</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه.</p> <p>ويحرر مقرر اللجنة محضراً بأعمالها يثبت فيه ميعاد انعقاد جلساتها وما اتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات.</p> <p>وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء.</p> <p>تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين من الأعضاء ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.</p> <p>ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال سنتين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائياً.</p> <p>ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو إلكترونياً أو بالتسليم باليد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.</p>
<p>- يكون قرار اللجنة ملزماً لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفي حالة عدم تنفيذ صاحب العمل... - وإذا رفض المؤمن عليه استلام... - ويكون قرار... - ولا يجوز</p>	<p>(المادة الخامسة)</p> <p>يكون قرار اللجنة ملزماً لكل من صاحب العمل والمؤمن عليه وفي حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة بوجود عمل آخر لديه يكون ملزماً بالأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر وذلك بشرط أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص وأن يتردد على هذا المكتب في المواعيد المقررة وإذا رفض المؤمن عليه استلام العمل الذي قررت له اللجنة سقط حقه في الأجر .</p> <p>ويكون قرار اللجنة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة سند تنفيذي .</p> <p>ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئي</p>

ضمانات عدم تعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر
مع الحالة الصحية للمؤمن عليه

ضمان عدم تعارض	النص "من القرار"
<p>لصاحب العمل إنهاء - كما تعتبر علاقة.. تضمنت هذه المادة معاملة كافة الآثار المترتبة على مخالفة تنفيذ قرارات اللجنة.</p>	<p>المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل . كما تعتبر علاقة العمل ممتدة خلال الفترة المشار إليها وحتى صدور قرار اللجنة</p>